محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:٧٧ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــز : مساعد النائب العام – عمان .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ قدم مساعد النائب العام / عمان هذا الطلب لتعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وتتلخص الأسباب بما يلي :

١- بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٣٠٧٩٩ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ قررت محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٤/١٠٩٦ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص .

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه أسند للمشتكي عليه (

جرم :

١- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

٢- الذم والقدح والتحقير خلافاً للمواد (١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠) من قانون العقوبات .

وبأن محكمة صلح جزاء غرب عمان أصدرت قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٣/٣٢٣١ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ قضت بما يلي :

١- إدانة المشتكى عليه بجرم الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسين ديناراً والرسوم .

٢- إلزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغ خمسمئة دينار .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المشتكى عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٤/٣٠٧٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢ بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص .

ولدى الإحالة إلى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية أصدرت قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٠٩٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ قضت فيه بعدم اختصاصها وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة .

وبالرجوع إلى نص المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح المعـدل رقـم ٣٠ لـسنة ٢٠٠٨ ساري المفعول وواجب التطبيق على هذه الدعوى والتي حددت الأحكام القابلـة للطعـن بطريق الاستئناف لـدى محكمـة البدايـة بصفتها الاستئنافية ما ورد بالفترة الثالثة منها – الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنـت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

وحيث إن قابلية الحكم للطعن وصف يلحق بالحكم عند صدوره فإن المرجـع الاسـتئنافي يتحدد طبقاً لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم الصادر بحق المشتكى عليه هو الحبس لمدة شهر واحد والغرامة خمسين ديناراً كما جاء في القرار المطعون فيه فإن محكمة بداية جزاء غـرب عمـان بـصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر الطعن وفقاً لأحكام المادة ٣/١٠ من القانون ذاته المـشار إليه أعلاه .

لهذا وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٧ من الأصول الجزائية نقرر تعيين محكمة بداية جزاء غرب عمان مرجعاً مختصاً للنظر بالطعن الاستئنافي واعتبـار المعـاملات التـي أجرتها محكمة استئناف جزاء عمان غير المختـصة صـحيحة وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٦م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د